323521 - حكم تهجين الطيور والعصافير

السؤال

بعض الشباب يقوم بتهجين العصافير؛ وذلك بخلط فصيلتين، مثل : كناري، وحسون لإنتاج نوع آخر، وللعلم أنه غير قادر على التكاثر، فما هو الحكم؟

ملخص الإجابة

لا حرج في تهجين الطير، على ما ذكر في السؤال.

الإجابة المفصلة

لا حرج في تهجين الطير، أو تزويج نوعين مختلفين من العصافير كالكناري والحسون، ولو أنتج طيرا عقيما، وهذا كإنزاء الحمار على الفرس، أو العكس، لإنتاج البغل، وهو حيوان عقيم. وينظر: "حياة الحيوان الكبرى" للدميري (1/ 207).

وقد روى أحمد (766)، وأبو داود (2565)، والنسائي (3580) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ:« **بَغْلٌ، أَوْ بَغْلَةٌ** » ، قُلْتُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: يُحْمَلُ الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ،« **فَيَخْرُجُ بَيْنَهُمَا هَذَا** » ، قُلْتُ: أَفَلا نَحْمِلُ فُلانًا عَلَى فُلانَةَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** » ".

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، وبوب له أبو داود بقوله: "باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل".

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (3/ 273): "أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه" انتهى.

وقال الخطابي في "معالم السنن" (2/251): "يشبه أن يكون المعنى في ذلك- والله أعلم- أن الحمر إذا حمِلت على الخيل، تعطلت منافع الخيل، وقلّ عددها، وانقطع نَماؤها، والخيل يُحتاج إليها للركوب والركض والطلب، وعليها يُجاهَد العدو، وبها تُحرَز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَنمو عدد الخيل، ويكثر نسلها، لما فيها من النفع والصلاح" انتهى.

والحاصل: أنه لا حرج في تهجين الطير، على ما ذكر في السؤال.

والله أعلم.